

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

١- المقصود بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية الأمان النووي (تسمى فيما يلي 'الاتفاقية')، هو أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي قد يكون من المفيد إدراجها في التقارير الوطنية المنصوص عليها بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية وبالتالي تيسير إجراء أنجع استعراض ممكن لطريقة تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

٢- ومع مراعاة المادة ١٠ من الاتفاقية، ينبغي أن تشترك الهيئة الرقابية للمنظمات الأخرى التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية، لكي تتمكن هذه المنظمات من المشاركة في عملية الاستعراض وفقاً لمسؤولية كلٍّ منها. وينبغي دعوة هذه المنظمات، وعلى وجه الخصوص المنظمات المرخص لها أو المشغلة، إلى المساهمة في إعداد التقارير الوطنية وحضور الاجتماعات الاستعراضية.

٣- اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في فيينا يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ للنظر في اقتراح لتعديل اتفاقية الأمان النووي، إعلاناً فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية.

ثانياً- لمحة عامة

ألف- الاعتبارات الأساسية

٤- إن مفهوم الاتفاقية الأساسي يكمن في تطبيق الأطراف المتعاقدة للمبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع من أجل بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي والحفاظ عليه في شتى أنحاء العالم، وإخضاع التقارير الوطنية بشأن تنفيذ تلك المبادئ والأدوات لاستعراضات النظراء في إطار مشاركة دولية. وعلى التقارير الوطنية، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن توضح الكيفية التي تم بها بلوغ أهداف الاتفاقية، ولا سيما التوصل إلى مستوى عالٍ من الأمان النووي. وينبغي دعوة جميع الأطراف التي تتحمل مسؤوليات قانونية، فيما يخص أمان المنشآت النووية أو تنظيمها، ضمن الطرف المتعاقد إلى المساهمة في تجميع أجزاء التقرير الوطني، وفقاً لما تم توقعه في نص الاتفاقية.

٥- وتتمثل النية من تنفيذ عملية استعراض الاتفاقية على مراحل منتظمة في تشجيع التحسين المتواصل للأمان ككل. وينطوي التحضير لتقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية على عملية تقييم ذاتي لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، تركز على التحديات التي ينبغي تناولها وإجراءات المتابعة المتخذة منذ الاجتماع الاستعراضي الأخير. ويتطلب ذلك تقديم التقارير بشأن التغييرات الطارئة منذ صدور التقرير الوطني السابق مع الاستمرار في تقديم التقارير بشأن كامل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٦- ومع مراعاة ما يلي:

- لكل طرف متعاقد الحق في أن يقدم تقريراً وطنياً يكون بالشكل والطول والهيكل الذي يراه الطرف المتعاقد ضرورياً من أجل وصف الكيفية التي نفذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية؛
- وإن ضرورة إجراء استعراض كفاء وفعال تقتضي أن تكون التقارير الوطنية متماثلة في الشكل قدر المستطاع، لتيسير المقارنة؛
- ومن الممكن اتباع نهج مرن حيال كتابة التقارير الوطنية.

ينبغي للتقرير الوطني:

- أن يتناول، بالقدر اللازم من التفصيل، جميع جوانب الالتزامات المنصوص عليها (المواد ٦ إلى ١٩) في الاتفاقية، وذلك بغية إتاحة استعراض كامل وشامل بواسطة الأطراف المتعاقدة الأخرى^١؛
- وأن يتسم بما يكفي من الشمولية ليتيح تقييماً حقيقياً لمدى الوفاء بكلٍّ من الالتزامات وبما يكفي من الإيجاز لتيسير الناحية العملية لكتابة التقرير الوطني واستعراضه؛
- وأن يوفر معلومات شاملة استناداً إلى الوضع الفعلي؛

^١ لا تنص المادتان ٤ و ٥ من الاتفاقية على تقديم تقرير منفصل.

- وأن يسلك نهجاً قائماً على تناول المواد الواحدة تلو الأخرى، في ظل المراعاة الواجبة لمفهوم 'الأمان ككل لا يتجزأ'؛
- وأن يميّز تمييزاً واضحاً بين اللوائح المنصوص عليها في اللوائح الوطنية وبين حالة تنفيذ هذه المتطلبات؛
- وأن يميّز تمييزاً واضحاً بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي يتخذها المرخص لهم؛
- وأن يدعم عملية الاستعراض عبر تمكين الأطراف المتعاقدة الأخرى من الاستدلال على أية تغييرات وإنجازات مع إبقاء السياق العام نصب أعينها؛
- وأن يعكس الاقتراحات والتحديات (انظر المرفق الرابع من "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي") المحددة خلال الاجتماع الاستعراضي السابق للطرف المتعاقد، بالإضافة إلى المواضيع والقضايا الهامة المذكورة في التقرير الموجز الصادر عن الاجتماع الاستعراضي المذكور؛
- وأن يولي المراعاة الواجبة للقضايا والتوجّهات ذات الصلة بالأمان النووي، مثل تلك التي تكون الأطراف المتعاقدة قد حددتها خلال الاجتماع الاستعراضي السابق خلال الاجتماع التنظيمي، أو في تقرير الوكالة عن ملاحظات الأمان العامة المبين في القسم الثالث من "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي"؛
- وأن يناقش أمان المنشآت النووية عبر تقديم بيانات مجمّعة، وتحليلات عامة، وتوجّهات شاملة في ميدان الأمان، وأن يناقش أيضاً، عند الاقتضاء، قضايا خاصة تتعلق بالأمان فيما يخص منشآت نووية معيّنة؛
- وأن يدرج معلومات مفصلة وبيانات داعمة ضمن مرفقات، حسب الاقتضاء؛
- وأن يحدد التحديات التي يواجهها الطرف المتعاقد لتحسين الأمان في منشآته النووية؛
- وأن يعبر عن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدّمة لتحسين الأمان النووي على نطاق العالم.

باء- اقتراحات عامة بشأن هيكل التقرير الوطني وشكله

- ٧- ينبغي لجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية أن تكون على صلة صريحة بمادة معيّنة من مواد الاتفاقية، وينبغي ترتيبها تبعاً للمواد الفرعية، كما هي واردة في الاتفاقية. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضاً على إسناد الأسئلة والتعليقات المعروضة على الموقع الشبكي المأمون ضمن عملية الاستعراض، بناء على الالتزام الذي يقابلها في الاتفاقية. ولمساعدة المستعرضين، ينبغي إدراج النص الكامل لكل مادة من مواد الاتفاقية عند بداية كلٍّ من فصول التقرير الوطني.

٨- وينبغي تفادي الازدواجية ضمن التقرير الوطني عن طريق اعتماد إحالات مرجعية متقاطعة، على سبيل المثال.

٩- وينبغي للتقرير الوطني أن يشير، حسب الاقتضاء، إلى تقارير وطنية رسمية أخرى متاحة، وإلى تقارير البعثات الاستعراضية الوطنية والدولية. وكلما أمكن ذلك، ينبغي إدراج إشارات مرجعية إلى منشورات متاحة عبر الإنترنت.

١٠- وبينما يحبذ استكمال التقارير الوطنية ببيانات إضافية، فإن متن التقرير الوطني في حد ذاته ينبغي أن يحتوي على جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة ليتمكن المستعرضون من تقييم طريقة بلوغ الطرف المتعاقد لأهداف الاتفاقية أو طريقة سعيه إلى بلوغها.

١١- وينبغي لمقدار البيانات و/أو المعلومات الواردة في المرفقات ألا تتعدى حداً معقولاً قد يؤدي تجاوزه إلى اتساح استنباطات التقرير الوطني بالغموض.

١٢- وينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي لصفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً. وفيما يخص طرفاً متعاقداً لديه منشآت نووية قيد التشغيل، توحى التجربة بأن هذا الرقم يجوز أن يناهز ١٥٠ صفحة تقريباً، فيما عدا أية مرفقات ضرورية. أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تملك منشآت نووية، فقد أظهرت التجربة أن هذا العدد أقل بكثير من ذلك.

١٣- وينبغي للتقرير الوطني أن يتضمن فهرس محتويات. ولمساعدة القارئ، ينبغي للتقرير أن يعتمد أرقام مواد الاتفاقية كأساس لمخطط ترقيم كافة الأقسام. وقد يكون أيضاً من المفيد استخدام نظام إدراج ترويسات في أعلى الصفحات. وعند الضرورة، ينبغي إدراج قائمة بالأسماء المختصرة أو التعاريف أو المختصرات.

١٤- ومن أجل تيسير مناقشة التقارير الوطنية، ينبغي إعدادها على صفحات بقياس A4 (٢٩٧ ملم x ٢١٠ ملم) الشائعة الاستخدام.

١٥- وينبغي تقديم التقارير الوطنية

- إلكترونياً، عبر موقع ويب مأمون، على شكل ملف واحد من نسق PDF. وينبغي لحجم الملف، شاملاً كل ما هو مدرج في التقرير من رسوم وجدول بيانية وشرائح عرض وغيرها، ألا يتعدى ٥ ميغابايت؛

- وعلى شكل نسخة ورقية واحدة، مقدّمة إلى الأمانة، ضمن وثيقة مجلّدة واحدة تتضمن النص الرئيسي بالإضافة إلى جميع المرفقات.

جيم- اقتراحات عامة بشأن محتوى التقرير الوطني

١٦- ينبغي للتقارير الوطنية أن تركز على وصف التدابير المعيّنة التي ينفذها طرف متعاقد من أجل تناول المواد الواردة في الاتفاقية.

١٧- ولتيسير عملية الاستعراض، ينبغي دائماً اعتماد تقرير قائم بذاته بدلاً من تقرير مقيد قد يخضع للتغيير والاستيفاء، وذلك من أجل تفادي الحاجة إلى إيراد الإشارات المرجعية بشأن التقارير السابقة واستعراضها.

١٨- وقد يلزم أن يتضمن أول تقرير وطني يقدمه طرف متعاقد معلومات أكثر استفاضة من تلك الواردة في التقارير اللاحقة، وكذلك بشأن البرنامج النووي للطرف المتعاقد.

١٩- وفيما يظل التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد في الاجتماعات اللاحقة قائماً بذاته، ينبغي له أن يسلط الضوء على المعلومات المستوفاة المتعلقة بأمور تم التطرق لها في التقارير السابقة، مشيراً إلى التغييرات الهامة التي طرأت على قوانين ولوائح وممارسات الأمان النووي الوطنية. وينبغي له أيضاً أن يتطرق إلى قضايا الأمان التي ورد ذكرها في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ التقرير السابق. وينبغي له، بوجه خاص، أن يتطرق إلى التقدم المحرز في تحسينات الأمان المنفذة في منشآت نووية قائمة. وينبغي له أن يتناول أية توصيات تم اعتمادها في الجلسات العامة المعقودة ضمن إطار الاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة وأن يتناول أية مواضيع معينة تم تحديدها خلال الاجتماع التنظيمي، فضلاً عن أي اقتراحات أو تحديات ورد ملخص لها في تقرير الاستعراض القطري عن ذلك الطرف المتعاقد في اجتماع استعراضي سابق. وأخيراً، تُشجّع بشدة الأطراف المتعاقدة على أن تتطرق في تقاريرها الوطنية لنتائج النظراء الاستعراضية الدولية حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق وملائماً، بما في ذلك التوصيات وإجراءات المتابعة.

٢٠- وتوفر معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ولا سيما أساسيات ومتطلبات الأمان، الأساس لما يشكّل مستوى رفيعاً من الأمان، وهي موضوعية وشفافة ومحايده تكنولوجياً، الذي يقدم إرشاداً قيماً بشأن كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. ويمكن عند تقديم التقارير عن الالتزامات الواردة في الاتفاقية أن يشار إلى أساسيات ومتطلبات الأمان التي وضعتها الوكالة.

٢١- وينبغي لكل من التقارير الوطنية أن يتضمن "مقدمة" و"موجزاً" وفقاً لما ورد وصفه في الفصل الثالث.

٢٢- وينبغي أن تنطوي التقارير الوطنية على أية إشارات مرجعية ضرورية إلى القوانين الوطنية وإلى الترتيبات التشريعية والتنظيمية والإدارية.

دال- استعراض المواد الواحدة تلو الأخرى

٢٣- بالنسبة لكل مادة، وتبعاً لهيكل المواد الفرعية المعنية من الاتفاقية، يتضمن الفصل الثالث اقتراحات لهذه المبادئ التوجيهية بشأن القضايا التي قد يلزم تناولها.

٢٤- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن توفر المعلومات ذات الصلة لكل من المواد، حسب الاقتضاء، باستخدام الهيكل التالي بغية التمييز بشكل واضح بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي تتخذها الجهة (الجهات) المرخص لها:

(أ) بيان موجز بشأن تنفيذ الالتزام (الالتزامات) بموجب تلك المادة؛

(ب) ووصف لأهم القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية التي تخضع لها هذه المادة أو هذه المادة الفرعية؛

(ج) ووصف لكيفية تنفيذ العناصر المشار إليها في البند (ب) السالف الذكر، والنتائج المحققة بواسطة:

- ١' الهيئة الرقابية،
 ٢' و/أو حاملي الرخص،
 ٣' و/أو المنظمات الأخرى ذات المسؤولية عن الأمان النووي ضمن الطرف المتعاقد،
 حسب الاقتضاء.

وينبغي للتدابير المتخذة أن تتناول كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية وكذلك، عند الضرورة، المنشآت المعينة؛

(د) وأنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛

(هـ) وموجز مقتضب عما يكون قد طرأ، منذ التقرير السابق، من تعديرات فيما يخص تلك المادة.

ويجوز، عند الاقتضاء، للمعلومات الإضافية التي تبرز تنفيذ الالتزام الناشئ (الالتزامات الناشئة) بموجب تلك المادة أن تتضمن:

(و) وصفاً للخطط والتدابير الخاصة باتخاذ إجراءات تصحيحية على الصعيد الوطني، مع الإشارة إلى أي تعاون دولي ضروري؛

(ز) ووصفاً للخطط والتدابير المتعلقة بالمنشآت النووية المخطط لها؛

(ح) والإشارات المرجعية إلى أجزاء أخرى من التقرير الوطني، حسب الاقتضاء.

هـ- الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

٢٥- ينبغي للتقرير الوطني الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية أن يتبع الشكل السالف الذكر، متناولاً مواد الاتفاقية حسبما يُعتبر ملائماً من أجل بيان إنجازاته.

٢٦- ويُشجّع بوجه خاص على تقديم تقارير عن المواد ٧ و٨ و١٦ من الاتفاقية فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية مخطط لها أو قيد التشغيل.

٢٧- ويُرحّب بإبراز الطرف المتعاقد لالتزامه بهدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي من خلال تقديم التقارير بشأن أنشطة أخرى ذات صلة. وبالمثل فإنه من المحبذ تقديم معلومات عن الأنشطة التي تغطيها المواد ٩ و ١٠ و ١٥ من الاتفاقية.

٢٨- وفيما يتعلق بالتقرير الوطني الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية ولكن يعتزم الشروع في برنامج للقوى النووية، يشجّع على الإبلاغ عن المواد ١٠ إلى ١٩ من الاتفاقية فيما يخص مراقبة الطرف المتعاقد لبرنامج المقبل المعتزم للقوى النووية. وينبغي أن يقدم الطرف المتعاقد الذي يعتزم تشييد أول منشأة نووية له تقارير عن جميع الخطوات الضرورية التي تم اتخاذها أو يُزَمَع اتخاذها قبل بدء تشييد المنشأة فيما يتعلق بالتخطيط الطويل الأجل للبنية الأساسية اللازمة وإقامتها. ويشجّع هذا الطرف المتعاقد على أن يبلغ عن بعثات استعراض النظراء الدولية ذات الصلة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاستنباطات وخطط المتابعة.

ثالثاً- اقتراحات مفصلة بشأن محتوى التقرير الوطني

ألف- المقدمة

- ٢٩- ينبغي لمقدمة التقرير الوطني أن تتضمن ما يلي:
- ملاحظات تمهيدية عامة تشرح السياسات الوطنية حيال الأنشطة النووية؛
 - ولمحة عامة عن البرنامج النووي الوطني؛
 - وبيان عن التزام الطرف المتعاقد بالاتفاقية، بما يشمل مسحا لقضايا الأمان الرئيسية التي يتناولها التقرير الوطني؛
 - وتفسيرات بشأن إعداد التقرير الوطني وهيكله وسماته الرئيسية، (خاصة إذا جاءت متباينة مع ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية).

باء- الموجز

٣٠- ينبغي لموجز التقرير الوطني أن يسلط الضوء على جهود الطرف المتعاقد المتواصلة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة مصدر رئيسي للمعلومات عبر إيجاز المعلومات المستوفاة بخصوص المسائل التي تطورت منذ صدور التقرير الوطني السابق، وعبر تركيز المناقشات على التغيرات ذات الأهمية التي طرأت على القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية وعلى الممارسات المرتبطة بالأمان النووي، وكذلك عبر إبراز متابعة المستجدات في الفترات التي تفصل بين الاجتماعات الاستعراضية.

٣١- وينبغي للموجز:

- أن ينطرق إلى قضايا الأمان ذات الأهمية التي يكون قد ورد ذكرها في التقرير الوطني السابق للطرف المتعاقد أو تلك التي تكون قد نشأت منذ التقرير الوطني السابق؛
- وأن ينطرق إلى ما يتعلق بالأمان من أنشطة وبرامج مخطط لها أو مقترحة للفترة التي تسبق إعداد التقرير الوطني التالي؛
- وأن يولي اهتماماً خاصاً بالقضايا والمواضيع التي تحددها أو تتفق عليها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي. وقد تختلف هذه المواضيع من اجتماع استعراضي إلى آخر، كما يمكن أن تكون ذات صلة بعدة مواد؛
- وأن ينطرق إلى تجاوب الطرف المتعاقد مع نتائج استعراض النظراء السابق للطرف المتعاقد المعني، ولا سيما الاقتراحات أو التحديات الملخصة في تقرير الاستعراض القطري عن ذلك الطرف المتعاقد؛ وبالمثل، أي إعلان أو إجراء مقبول طوعياً تم تقديمه خلال الاجتماع الاستعراضي السابق؛

- وأن يبين التغييرات ذات الشأن في البرامج والتدابير الوطنية الخاصة بالطاقة النووية والخاصة بالرقابة لدى الطرف المتعاقد المتخذة للامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية؛
- وأن يرد على تقرير الوكالة عن ملاحظات الأمان العامة (انظر القسم الثالث من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي) إذا تم توفيره وإذا ما كان يتعلق بالحالة الوطنية الخاصة؛
- وفيما يخص البلدان المضيفة أو التي استضافت أو تخطط لاستضافة بعثات استعراض نظراء دولية وبعثات متابعة، أن يتضمن وصفاً للسياسات والخطط والجداول الزمنية لتلك البعثات؛
- وأن يتطرق لنتائج بعثات استعراض النظراء الدولية، بما في ذلك بعثات الوكالة التي تنفذ في الطرف المتعاقد أثناء فترة الاستعراض، والتقدم الذي أحرزه الطرف المتعاقد في تنفيذ أي استنباطات، وخطط المتابعة؛
- وأن يتضمن التدابير المتخذة من الطرف المتعاقد لينشر بصفة طوعية التقارير المتعلقة ببعثات استعراض النظراء الدولية الموفدة إليه؛
- وأن يتطرق للخبرة التشغيلية والدروس المستفادة والإجراءات التصحيحية المتخذة للتصدي للحوادث والأحداث ذات الأهمية لأمان المنشآت النووية؛
- وأن يتطرق للدروس المستفادة من تدريبات وتمارين الطوارئ؛
- وأن يتطرق للإجراءات المتخذة لتحسين الشفافية والاتصالات مع الجمهور؛
- وأن يستجيب لأية توصيات معتمدة خلال الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة.

جيم- التبليغ بشأن كل مادة على حدة

- ٣٢- توفر القوائم التالية أمثلة مفيدة لقضايا قد تنطرق لها الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء، بموجب كل مادة من المواد. وقد تم ترتيب القوائم وفقاً لمواد الاتفاقية وموادها الفرعية ذات الصلة. ولا يفترض بهذه الأمثلة أن تستبعد قضايا أخرى قد تكون، هي أيضاً، ذات أهمية في إبراز الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٣٣- وإذا جاز تفسير إحدى هذه القضايا باعتبارها توسع نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية، تكون الغلبة عندئذ لنص الاتفاقية.

المادة ٦ المنشآت النووية القائمة

تشكل المادة ٦ من الاتفاقية التزاماً أولياً للأطراف المتعاقدة الجديدة. ومن الإلزامي تضمين التقرير الوطني الأول معلومات وافية عن كل ما له صلة من تدابير منفذة وقرارات متخذة على ضوء هذه المادة ووفقاً للأحكام الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، بما يشمل:

- قائمة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولمحة عامة عن تقييمات الأمان المنفذة على ضوء المادة ٦ من الاتفاقية وأهم نتائجها، وتعييناً للمنشآت النووية القائمة التي وُجد أنه من الضروري تعزيز أمانها تعزيزاً ملموساً بمقتضى نص المواد ١٠ إلى ١٩ من الاتفاقية، أو تلك التي يتعذر فيها إجراء مثل هذا التعزيز؛
- ولمحة عامة عن البرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز أمان المنشآت النووية الخاضعة للتعزيز؛ وتعييناً للمنشآت التي تم بشأنها اتخاذ قرارات بإغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن حالة كلٍّ من المنشآت النووية المدرجة على القائمة (كالقرارات المتخذة أو المخطط اتخاذها بخصوص إغلاق المنشأة، أو تبرير الاستمرار في تشغيلها أو إعادة تشغيلها)، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.
- ولتقديم التقارير اللاحقة، وضعت الأطراف المتعاقدة ممارسة تعتبر بموجبها المادة ٦ من الاتفاقية على أنها التزام دائم بتقييم أمان المنشآت القائمة تقييماً منتظماً وتعزيز هذا الأمان عند الضرورة، وكذلك، في موعد تقديم التقرير، تبرير القرارات ذات الصلة المتخذة بمقتضى أحكام المادة ٦ من الاتفاقية والإبلاغ عن تلك القرارات. وفي العادة، تتضمن التقارير الوطنية اللاحقة:
- قائمة مستوفاة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولمحة عامة عن القضايا الهامة ذات الصلة بالأمان، بما فيها الأحداث التي طرأت في المنشآت النووية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة، والتدابير المتخذة استجابة لتلك القضايا؛
- ولمحة عامة عن البرامج والتدابير المخطط لها من أجل تعزيز الأمان فيما يخص، حسب الاقتضاء، كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية (يمكن التبليغ عن التعديلات المنفذة فعلاً بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية)؛
- وتعييناً للمنشآت التي اتخذت بشأنها قرارات بإغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن استمرار تشغيل المنشآت النووية، بما فيها تلك التي لا تمتثل للالتزامات الواردة في المواد ١٠ إلى ١٩ من الاتفاقية، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

المادة ٧ الإطار التشريعي والرقابي

المادة ٧(١) إنشاء إطار تشريعي ورقابي والحفاظ عليه

- لمحة عامة عن الإطار التشريعي الأولي للأمان النووي، بما يشمل تفاعله مع التشريعات الوطنية؛

– التصديق على المعاهدات الدولية والصكوك القانونية ذات الصلة بالأمان النووي.

المادة ٧(٢)('١') متطلبات ولوائح الأمان الوطنية

– لمحة عامة عن التشريعات الثانوية المتعلقة بالأمان النووي (الإجراءات والمراسيم وغيرها)؛

– لمحة عامة عن اللوائح والأدلة الصادرة عن الهيئة الرقابية؛

– لمحة عامة عن عملية وضع المتطلبات الرقابية وتنقيحها، بما يشمل إشراك الأطراف المهتمة.

المادة ٧(٢)('٢') نظام الترخيص

– لمحة عامة عن نظام الترخيص وعملياته بما يشمل أنواع الأنشطة المرخص بها وكذلك، حسب الاقتضاء، الإجراء الخاص بإعادة الترخيص؛

– إشراك عامة الجمهور والأطراف المهتمة ضمن الطرف المتعاقد؛

– النصوص القانونية التي تحظر تشغيل منشأة نووية من دون رخصة صالحة.

المادة ٧(٢)('٣') نظام التفتيش الرقابي والتقييم

– الاستراتيجيات الرقابية؛

– لمحة عامة عن عملية التفتيش الرقابي والتقييم فيما يخص أمان المنشآت النووية؛

– السمات الأساسية لبرامج التفتيش.

المادة ٧(٢)('٤') إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص

– صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية؛

– لمحة عامة عن تدابير الإنفاذ المتاحة للهيئة الرقابية؛

– الخبرات في ميدان الإجراءات القانونية وتدابير الإنفاذ.

المادة ٨ الهيئة الرقابية

المادة ٨(١) إنشاء الهيئة الرقابية

– الأسس القانونية للهيئة الرقابية ونظامها الأساسي؛

– ولايتها ووظيفتها ومهامها؛

– صلاحياتها ومسؤولياتها؛

- الهيكل التنظيمي للهيئة الرقابية؛
- تنمية الموارد البشرية والحفاظ عليها طوال الأعوام الثلاثة الأخيرة؛
- التدابير الرامية إلى تطوير الكفاءات والحفاظ عليها؛
- التطورات التي شهدتها الموارد المالية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة؛
- بيان بشأن كفاية الموارد؛
- نظام إدارة (جودة) الهيئة الرقابية؛
- انفتاح الأنشطة الرقابية وشفافيتها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحسين الشفافية والاتصالات مع الجمهور؛
- الدعم التقني الخارجي، عند الاقتضاء؛
- اللجان الاستشارية، عند الاقتضاء.

المادة ٨ (٢) حالة الهيئة الرقابية

- مكان الهيئة الرقابية داخل البنية الحكومية؛
- التزامات تقديم تقارير (إلى البرلمان، إلى الحكومة، إلى وزارات محددة)؛
- طرق كفالة فصل الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية فصلا فعالا عن تلك التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بالترويج للطاقة النووية أو استخدامها، والوسائل التي تتم بها كفالة استقلال الهيئة الرقابية فيما تتخذه من قرارات متعلقة بالأمان.

المادة ٩ مسؤولية حامل الرخصة

- الصياغة الواردة في التشريع (النص الحرفي) التي تسند المسؤولية الأولى عن الأمان إلى حامل الرخصة؛
- وصف أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها لحامل الرخصة أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛
- وصف الآلية التي تكفل بها الهيئة الرقابية اضطلاع حامل الرخصة بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛
- وصف الآليات التي يحافظ بها حامل الرخصة على اتصالات مفتوحة وشفافة مع الجمهور؛

– وصف الآلية التي يكفل بها الطرف المتعاقد أن حامل رخصة المنشأة النووية لديه الموارد (التقنية والبشرية والمالية) والصلاحيات المناسبة للتصدي الفعال داخل المواقع لأي حادث والتخفيف من عواقبه.

المادة ١٠ أولوية الأمان

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن السياسات والبرامج المعدة لاستخدام حامل الرخصة من أجل إعطاء الأولوية للأمان في الأنشطة ذات الصلة بتصميم المنشآت النووية وتشبيدها وتشغيلها، بما في ذلك:

- سياسات الأمان،
 - سياسات ثقافة الأمان وتنميتها،
 - الترتيبات الخاصة بإدارة شؤون الأمان،
 - الترتيبات الخاصة برصد الأمان وتقييمه ذاتياً،
 - تقييمات الأمان المستقلة،
 - مناقشة حول تدابير تحسين ثقافة الأمان،
 - نظام لإدارة (الجودة) يستهدف العمليات.
- التدابير التي يتخذها حاملو الرخص لتنفيذ الترتيبات الخاصة بأولوية الأمان، كتلك السالفة الذكر وسائر الأنشطة الطوعية، وأمثلة للممارسات الجيدة ومنجزات ثقافة الأمان؛
- العمليات الرقابية لرصد ومراقبة الترتيبات التي يستخدمها حاملو الرخص من أجل إعطاء الأولوية للأمان؛
- الوسائل التي تستخدمها الهيئة الرقابية من أجل إعطاء الأولوية للأمان في أنشطتها الخاصة.

المادة ١١ الموارد المالية والبشرية

المادة ١١(١) الموارد المالية

- الآلية التي تكفل تزويد حامل الرخصة أو طالبها بالموارد المالية من أجل دعم أمان المنشأة النووية طوال عمرها التشغيلي؛ بما في ذلك
- المبادئ الخاصة بتمويل تحسينات الأمان المدخلة على المنشآت النووية على مدى عمرها التشغيلي،

■ المبادئ الخاصة بالترتيبات المالية أثناء فترة التشغيل التجاري تمهيداً للإخراج من الخدمة والتصرف فيما تفرزه المنشآت النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة؛

- بيان بشأن مدى كفاية الترتيبات المالية؛
- عمليات الطرف المتعاقد الرامية إلى تقييم الترتيبات المالية؛
- وصف لترتيبات الطرف المتعاقد لضمان توافر الموارد المالية اللازمة في حالة وقوع طارئ إشعاعي.

المادة ١١ (٢) الموارد البشرية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتزويد المنشآت النووية بالموظفين وبشأن مؤهلات هؤلاء الموظفين وتدريبهم وإعادة تدريبهم؛
- الطرائق المستخدمة في تحليل متطلبات الكفاءة واحتياجات التدريب لجميع الأنشطة المتعلقة بالأمان في المنشآت النووية؛
- الترتيبات الخاصة بالتدريب الأولي لموظفي العمليات وإعادة تدريبهم، بما يشمل استخدام أجهزة المحاكاة في التدريب؛
- قدرات أجهزة محاكاة المحطات المستخدمة للتدريب فيما يخص المحاكاة الآمنة لخصائص المحطة ونطاق هذه المحاكاة؛
- الترتيبات المتعلقة بتدريب موظفي الصيانة والدعم التقني؛
- التحسينات المدخلة على برامج التدريب نتيجة للأفكار الجديدة المستمدة من تحاليل الأمان وخبرات التشغيل وتطوير الطرائق والممارسات التدريبية وغيرها؛
- الطرائق المستخدمة في تقييم مدى كفاية الموظفين في المنشآت النووية؛
- السياسات أو المبادئ التي يخضع لها استخدام الموظفين المتعاقدين لدعم أو تكملة طاقم الموظفين الخاص بالمرخص له؛
- الطرائق المستخدمة لتقييم مؤهلات موظفي المقاول وتدريبهم؛
- وصف العرض والطلب الوطنيين فيما يخص الخبراء في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية؛
- الطرائق المستخدمة لتحليل كفاءة وتوافر وكفاية الموظفين الإضافيين اللازمين للتصدي للحوادث العنيفة، بما في ذلك الموظفين التعاقديين أو الموظفين المستجلبين من منشآت نووية أخرى؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٢ العوامل البشرية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بمراعاة العوامل البشرية والقضايا التنظيمية فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
- مراعاة العوامل البشرية عند تصميم المنشآت النووية وإدخال التعديلات اللاحقة عليها (انظر أيضاً المادة ١٨'٣ من الاتفاقية)؛
- طرائق حامل الرخصة وبرامجه من أجل تحليل الأخطاء البشرية المتعلقة بتشغيل وصيانة المنشآت النووية والحوول دون وقوع تلك الأخطاء والكشف عنها وتصحيحها؛
- التقييم الذاتي الذي يجريه المشغل بشأن القضايا الإدارية والتنظيمية؛
- الترتيبات الخاصة بتعقيبات الخبرة فيما يتعلق بالعوامل البشرية والقضايا التنظيمية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٣ ضمان الجودة

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بما لدى حاملي الرخص من برامج لضمان الجودة، أو نظم لإدارة الجودة، أو نظم إدارية؛
- حالة تنفيذ نظم الإدارة المتكاملة في المنشآت النووية؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في أي برنامج نموذجي لضمان الجودة أو إدارة الجودة أو نظام إداري يغطي جميع جوانب الأمان على امتداد العمر التشغيلي للمنشأة النووية، بما في ذلك قيام مقاولين بتأدية أعمال تتعلق بالأمان؛
- برامج مراجعة الحسابات لدى حاملي الرخص؛
- قيام حاملي الرخص بمراجعة حسابات الباعة والموردين؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٤ تقييم الأمان والتحقق منه

المادة ١٤ (١) تقييم الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بأداء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان؛
- تقييمات الأمان المندرجة ضمن عملية الترخيص وتقارير تحليل الأمان بالنسبة لمختلف مراحل العمر التشغيلي للمنشآت النووية (مثل اختيار المواقع، والتصميم، والتشييد، والتشغيل)؛
- عمليات إعادة تقييم افتراضات المخاطر (وذلك مثلاً بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، باستخدام أساليب التحليل القطعية والاحتمالية)؛
- لمحة عامة عن تقييمات الأمان الدورية للمنشآت النووية في أثناء تشغيلها، بما في ذلك إشارات إلى المعايير والممارسات الملائمة وتوضيحات لطريقة مراعاة ما يستجد من أدلة (وذلك مثلاً على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان)؛
- لمحة عامة عن تقييمات الأمان التي أجريت، والنتائج الرئيسية التي تمخضت عنها تلك التقييمات فيما يخص المنشآت النووية القائمة، بما في ذلك ملخص النتائج الهامة المتعلقة بكل من المنشآت النووية على حدة، وليس حسب نوع تلك المنشآت وجيلها فقط؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٤ (٢) التحقق من الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتحقق من الأمان؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في البرامج المتعلقة بالتحقق المستمر من الأمان (التفتيش أثناء الخدمة، والمراقبة، والاختبار الوظيفي للنظم وغيرها)؛
- العناصر اللازم توافرها في برنامج (برامج) إدارة التقادم؛
- الترتيبات اللازمة ليقوم حامل الرخصة بإجراء استعراض داخلي لحالات الأمان الواجب تقديمها إلى الهيئة الرقابية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

- المادة ١٥ الوقاية من الإشعاعات**
- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات في المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة ٧؛
- التوقعات الرقابية لعمليات حامل الرخصة الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل للجرعات الإشعاعية وتنفيذ مبدأ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول؛
- قيام حاملي الرخص بتنفيذ برامج للحماية من الإشعاعات، بما يشمل
- ملاحظة حدود الجرعات وأهم نتائج الجرعات التي يتعرض لها العاملون،
 - شروط إطلاق مواد مشعة في البيئة، وتدابير التحكم في التشغيل وأهم نتائجه،
 - العمليات المنفذة والخطوات المتخذة التي تكفل إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول فيما يخص جميع أنشطة التشغيل والصيانة،
 - الرصد البيئي وأهم النتائج؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٦ التأهب للطوارئ

- المادة ١٦ (١) خطط وبرامج الطوارئ**
- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتأهب للطوارئ داخل المواقع (بما يشمل المنشآت النووية المتعددة الوحدات و/أو المواقع المتعددة المرافق) وخارجها، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة ٧؛
- لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لوضع خطة وطنية (وخطة إقليمية، عند الاقتضاء) للتأهب للطوارئ، بما في ذلك التسلسل القيادي وأدوار ومسؤوليات حامل الرخصة والهيئة الرقابية وغيرها من الجهات الفعالة الرئيسية، بما فيها المنظمات الحكومية، وعن تنفيذ تلك العناصر؛
- قيام حاملي الرخص بتنفيذ تدابير التأهب للطوارئ:
- تصنيف الطوارئ؛
 - أهم العناصر اللازم توافرها في خطط التأهب للطوارئ داخل مواقع المنشآت النووية، وخارجها عند الاقتضاء، بما في ذلك توافر ما يكفي من الموارد والصلاحيات لفعالية التصدي لعواقب أي حادث وتخفيفها؛
 - المرافق المقدمة من حاملي الرخص للتأهب للطوارئ (يشار، عند الاقتضاء، إلى الأوصاف الواردة في إطار المادة ١٨ والمادة ١٩-٤، على التوالي، من الاتفاقية)؛

– التدريبات والتمارين، وأنشطة التقييم وأهم نتائج التمارين التي أجريت، بما في ذلك الدروس المستفادة؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛

– الترتيبات الدولية، بما في ذلك الترتيبات المبرمة مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة ١٦ (٢) إعلام الجمهور والدول المجاورة

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد لإعلام الجمهور القريب من المنشآت النووية بشأن التخطيط للطوارئ وحالات الطوارئ؛

– ترتيبات إعلام السلطات المختصة في الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة ١٦ (٣) التأهب للطوارئ فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

ينبغي للأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية على أراضيها، لكن من المرجح أن تتأثر بأي طارئ يقع في منشأة نووية في بلد آخر، أن تصف ما يلي:

– تدابير إعداد واختبار خطط للطوارئ تغطي الأنشطة الواجب تنفيذها على أراضيها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ،

– الترتيبات الدولية، بما فيها الترتيبات الموضوعية مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة ١٧ اختيار المواقع

المادة ١٧ (١) تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باختيار المواقع وتقييم مواقع المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين الوطنية المعمول بها غير المذكورة في المادة ٧ من الاتفاقية:

▪ لمحة عامة عن عمليات التقدير والمعايير المطبقة لتقييم جميع العوامل المتعلقة بالمواقع التي تؤثر على أمن المنشآت النووية، بما في ذلك تعطل وحدات متعددة، وفقدان البنية الأساسية، ومعاينة الموقع بعد وقوع حدث؛

▪ لمحة عامة عن الترتيبات التصميمية المستخدمة للتصدي للأحداث الخارجية البشرية الصنع والأحداث الخارجية الطبيعية مثل الحرائق والتفجيرات وحوادث ارتطام الطائرات والفيضانات الخارجية والظروف المناخية القاسية والزلازل الأرضية، وتأثير الأحداث الخارجية الطبيعية التعاقبية ذات الصلة (مثل التسونامي الذي يسببه زلزال، والانزلاق الطيني الذي تسببه أمطار غزيرة)؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٧ (٢) تأثير المنشأة على الأفراد والمجتمع والبيئة

- معايير تقييم الأثر المرجح للمنشأة النووية من ناحية الأمان على ما يحيط بها من سكان وبيئة؛
- تنفيذ تلك المعايير في عملية الترخيص.

المادة ١٧ (٣) إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع

- أنشطة إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع، المشار إليها في المادة ١٧-١ من الاتفاقية، على النحو الذي يكفل أن يظل أمان المنشأة النووية مقبولاً باستمرار، التي تجرى وفقاً للمعايير والممارسات المناسبة؛
- نتائج أنشطة إعادة التقييم المضطلع بها مؤخراً؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٧ (٤) التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرجح بأن تتأثر من المنشأة

- وضع ترتيبات دولية؛
- وضع ترتيبات ثنائية الأطراف مع الدول المجاورة، عند الاقتضاء والضرورة.

المادة ١٨ التصميم والتشييد**المادة ١٨ (١) تنفيذ "الدفاع المتعمق"**

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتصميم المنشآت النووية وتشبيدها؛
- حالة تطبيق مفهوم "الدفاع المتعمق" في جميع المنشآت النووية، على نحو يكفل تعدد مستويات حماية الوقود وجران الضغط الابتدائية والاحتواء، مع مراعاة الأحداث الداخلية والخارجية وتأثير الأحداث الخارجية الطبيعية التعاقبية ذات الصلة (مثل التسونامي الذي يسببه زلزال، والانزلاق الطيني الذي تسببه أمطار غزيرة)؛
- مدى استخدام مبادئ تصميمية معينة، مثل وظيفة الأمان الخاملة أو الأمان في حالة التعطل، والأتمتة، والفصل المادي والوظيفي، والاستحاطة والتنوع، فيما يخص مختلف أنواع وأجيال المنشآت النووية؛
- تنفيذ تدابير أو تغييرات تصميمية (إدخال تعديلات على المحطات، واستكمال التجهيزات) بهدف منع وقوع حوادث غير محتاط لها في التصميم والتخفيف من عواقبها الإشعاعية فيما لو وقعت (وينطبق ذلك على كامل المنشأة النووية بما في ذلك أحواض الوقود المستهلك)؛

- تنفيذ تدابير معيّنة للحفاظ على سلامة الاحتواء المادي، عند الاقتضاء، لاجتناب حدوث تلوث طويل الأمد خارج الموقع، ولا سيما الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لمواجهة مخاطر طبيعية أشد من تلك المأخوذة بعين الاعتبار في أساس التصميم؛
- التحسينات المطبقة على تصاميم محطات القوى النووية نتيجة تقييمات الأمان من الناحيتين القطعية والاحتمالية المنفذة منذ صدور التقرير الوطني السابق؛ ولمحة عامة عن التحسينات الرئيسية المطبقة منذ إدخال المنشآت النووية في الخدمة؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٨ (٢) إدراج تكنولوجيات ثبتت صلاحيتها

- ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات التي أثبتت الخبرة أنها صالحة أو التي أثبتت الاختبارات أو التحاليل أنها مؤهلة؛
- التدابير التي اتخذها حاملو الرخص من أجل تنفيذ التكنولوجيات التي ثبتت صلاحيتها؛
- الطرائق التحليلية والاختبارية والتجريبية التي تكفل تأهيل تكنولوجيات جديدة، مثل الأجهزة الرقمية ومعدات التحكم؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٨ (٣) التصميم الذي يكفل عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية التي تكفل عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته، مع إيلاء مراعاة خاصة للعوامل البشرية والتواصل بين الإنسان والآلة (انظر أيضاً المادة ١٢ من الاتفاقية)؛
- التدابير التنفيذية التي اتخذها حامل الرخصة؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ التشغيل

المادة ١٩ (١) الإذن الأولي

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بإدخال المنشأة النووية في الخدمة بما يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيدت به، تتسق مع متطلبات التصميم والأمان؛
- إجراء ما يلزم من تحاليل الأمان؛
- برامج الإدخال في الخدمة؛

– برامج التحقق من أن المنشآت، على النحو الذي شُيِّدت به، متسقة مع متطلبات التصميم وممتثلة لمتطلبات الأمان؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٢) الحدود والشروط التشغيلية

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتعريف حدود أمان التشغيل ووضع الحدود والشروط التشغيلية؛

– تنفيذ الحدود والشروط التشغيلية وإعداد الوثائق المتصلة بذلك، وتقديم تدريب بشأنها وإتاحتها لموظفي المحطات المعنيين بالأعمال المتعلقة بالأمان؛

– استعراض وتنقيح الحدود والشروط التشغيلية عند الاقتضاء؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٣) إجراءات التشغيل والصيانة والتفتيش والاختبار

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن إجراءات تشغيل منشأة نووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها؛

– إرساء إجراءات تشغيلية وتنفيذها، واستعراضها بشكل دوري، وتعديلها، واعتمادها، وتوثيقها؛

– إتاحة الإجراءات لموظفي المنشأة النووية المعنيين؛

– إشراك موظفي المنشأة النووية المعنيين في عملية وضع الإجراءات؛

– إدراج الإجراءات التشغيلية ضمن النظام الإداري للمنشأة النووية؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٤) الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث المتوقعة؛

– وضع إجراءات تشغيلية طارئة تستند إلى الأحداث و/أو إلى الأعراس؛

– وضع إجراءات وتوجيهات تكفل منع وقوع حوادث خطيرة أو التخفيف من عواقبها؛

– وضع إجراءات وتوجيهات لإدارة ظروف الحوادث في المنشآت النووية المتعددة الوحدات و/أو المواقع المتعددة المرافق؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٥) الدعم الهندسي والتقني

– إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في جميع الميادين المتعلقة بالأمان بالنسبة لجميع المنشآت النووية الجاري تشييدها أو تشغيلها أو التي تمر بظروف الحوادث أو الجاري إخراجها من الخدمة؛

– إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في الموقع وأيضاً لحامل الرخصة أو في المقر الرئيسي للمرفق، ومن إجراءات لجعل الموارد المركزية متاحة للمنشآت النووية؛

– الوضع العام فيما يخص الاعتماد على المستشارين والمقاولين في تقديم الدعم التقني للمنشآت النووية؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٦) التبليغ عن الحوادث ذات الأهمية من زاوية الأمان

– لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية لتبليغ الهيئة الرقابية بالحوادث ذات الأهمية من زاوية الأمان؛

– لمحة عامة عن معايير التبليغ وإجراءاته الموضوعية بشأن الحوادث ذات الأهمية من زاوية الأمان وغير ذلك من الأحداث من قبيل تلك التي كادت أن تقع وغيرها من الحوادث؛

– إحصاءات الحوادث ذات الأهمية من زاوية الأمان المبلغ عنها على مدى الأعوام الثلاثة الماضية؛

– قيام حاملي الرخص والهيئة الرقابية بتوثيق ونشر الأحداث والحوادث المبلغ عنها؛

– سياسة بشأن استخدام المقياس الدولي للأحداث النووية؛

– أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٧)

التعقيبات الخاصة بالخبرات التشغيلية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن حاملي الرخص قصد تجميع الخبرات التشغيلية وتحليلها وتقاسمها؛
- لمحة عامة عن برامج حاملي الرخص لاستقاء تعقيبات عن الخبرات التشغيلية المكتسبة من منشآت النووية، وغيرها من المنشآت المحلية والمنشآت الخارجية؛
- إجراءات تكفل تحليل الأحداث المحلية والدولية؛
- إجراءات تكفل استخلاص الاستنتاجات وتنفيذ أي تعديلات ضرورية يلزم إدخالها على المنشأة وعلى برامج تدريب الموظفين وعلى أجهزة المحاكاة؛
- آليات تكفل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات المشغلة الأخرى؛
- استخدام قواعد بيانات المعلومات الدولية المتعلقة بالخبرات التشغيلية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين للبرامج والإجراءات الخاصة بحاملي الرخص؛
- ما لدى الهيئة الرقابية من برامج تعقيبات متعلقة بالخبرات التشغيلية، واستخدام الآليات القائمة من أجل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات الدولية والهيئات الرقابية الأخرى.

المادة ١٩ (٨)

التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة في الموقع

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالمناولة الموقعية للوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- خزن الوقود المستهلك في الموقع؛
- القيام، في الموقع، بمعالجة النفايات المشعة وتكبيفها وخبزها؛
- أنشطة تكفل إبقاء كمية النفايات المتولدة عند أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً فيما يخص العملية المعنية، من حيث النشاط والحجم على حد سواء؛
- الإجراءات الموضوعة لإزالة النفايات المشعة؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المرفقات

يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفق، حسب الاقتضاء، العناصر التالية باعتبارها مرفقات ملحقة بتقاريرها الوطنية:

- قائمة بالمنشآت النووية؛
- بيانات عن المنشآت النووية؛
- إحالات إلى القوانين واللوائح والأدلة الوطنية الخ؛
- إحالات إلى تقارير وطنية رسمية تتعلق بالأمان.

مرفق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية: الممارسات الطوعية

مراعاة لأهداف الأمان الواردة في اتفاقية الأمان النووي، يمكن للأطراف المتعاقدة التي ترغب في الإبلاغ على أساس طوعي عن أمان أنواع أخرى من المفاعلات النووية المدنية أن تتبع شكل هذه المبادئ التوجيهية، متناولة المواد ذات الصلة من الاتفاقية على النحو الذي تراه ملائماً.

وتوخياً لإضفاء مزيد من الشفافية على العملية الاستعراضية لصالح الأطراف المهتمة فإن الأطراف المتعاقدة مُشجعة على أن تنفذ، على أساس طوعي، الممارسات التالية:

(١) مع مراعاة الفقرة ٤٣ من "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي"، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تعميم تقاريرها الوطنية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أو موجزات لتلك التقارير.

(٢) كما تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تعميم الأسئلة والتعليقات التي تتلقاها من أطراف متعاقدة أخرى أثناء العملية الاستعراضية بمقتضى المادة ٢٠-٣ من الاتفاقية، بما في ذلك الإجابات المقدمة على تلك الأسئلة والتعليقات أو موجزات تلك الإجابات، دون تسمية الأطراف المتعاقدة التي قدمت الأسئلة أو التعليقات.

(٣) ويجوز أيضاً أن تُستخدم التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة كمصدر للمعلومات لأغراض أخرى، إذا ما عُمت. إذ أنها تقدم معلومات شاملة عن الأمان النووي والنهج الرقابية في الميدان النووي في الدولة المعنية على نحو مرتب ترتيباً واضحاً. وتستخدمها العديد من البلدان في تدريب موظفيها.